الأمم المتحدة

FCCC/KP/AWG/2011/L.3/Add.2

Distr.: Limited
10 December 2011
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ

الفريق العامل المخصص المعني بالالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو

الدورة السادسة عشرة، الجزء الرابع

ديربان ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر – ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

البند ٣ من جدول الأعمال

النظر في الالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو

النظر في الالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو

مشروع استنتاجات مقترحة من الرئيس

إضافة

قرَّر الفريق العامل المخصص المعني بالالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو، في الجزء الرابع من دورته السادسة عشرة، أن يوصي بمشروع المقرر التالي ليعتمده مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته السابعة:

المقرر –/م أإ–٧

استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

الرجاء إعادة الاستعمال

إذ يؤكد أن تنفيذ أنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة المنصوص عليها في أحكام بروتوكول كيوتو ينبغي أن يكون متسقاً مع أهداف ومبادئ الاتفاقية وبروتوكول كيوتو الملحق بها ومع أي مقررات تُتّخذ بموجبهما،

وإذ يؤكد أن الغابات هي نظم حياتية لها وظائف متعددة ومتكاملة وأنها تتكون من مجموعات متنوعة ومترابطة ومتضافرة،

وقد نظر في المقرر ١٦/م أإ-١،

وإذ يشير إلى المقرر ٢/م أإ-٦،

١- *يؤكد* أن المبادئ الواردة في الفقرة ١ من المقرر ١٦/م أإ-١ لا تزال تحكم معالجة أنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة في فترة الالتزام الثانية وفترات الالتزام اللاحقة ببروتوكول كيوتو؛

٢- *يقرر* أن تُحسب انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع وفقاً للمبادئ والتعاريف المشار إليها في الفقرتين ١ و٢ من المقرر ٢/م أإ-٦ ووفقاً لمرفق هذا المقرر؛

٣- *يقرر أيضاً* أن تُستعرض المعلومات المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه وفقاً للمقررات ذات الصلة بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو؛

٤- *يتفق* على أن يتناول في دورته الثامنة مدى الحاجة إلى تنقيح مقررات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو ذات الصلة بمرفق هذا المقرر، بما في ذلك المقررات المتعلقة بالإبلاغ والاستعراض بموجب المواد ٥ و٧ و٨ من بروتوكول كيوتو؛

٥- *يطلب* إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تبادر إلى وضع برنامج عمل لاستطلاع سبل حساب أكثر شمولاً للانبعاثات البشرية المنشأ من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع الناتجة عن استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة، بوسائل منها اتباع نهج يركز على الأنشطة أو نهج يركز على الأراضي يتسمان بقدر أكبر من الشمول، وأن تقدم تقريراً إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته التاسعة بشأن نتائج برنامج العمل المذكور؛

٦- *يطلب* إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تبادر إلى وضع برنامج عمل للنظر في طرائق وإجراءات أنشطة إضافية ممكنة لاستخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة في إطار آلية التنمية النظيفة ولاستحداثها وتقديم توصية بشأنها، حسب الاقتضاء، بهدف تقديم مشروع مقرر بشأن هذه المسألة إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو لكي يعتمده في دورته التاسعة؛

٧- *يطلب كذلك* إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تبادر إلى وضع برنامج عمل للنظر في طرائق وإجراءات نُهُج بديلة لمعالجة مسألة احتمال عدم الدوام في إطار آلية التنمية النظيفة ولاستحداثها وتقديم توصية بشأنها، حسب الاقتضاء، بهدف تقديم مشروع مقرر بشأن هذه المسألة إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو لكي يعتمده في دورته التاسعة؛

٨- *يدعو* الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ إلى أن تستعرض وتُحدِّث، عند الاقتضاء، المنهجيات الإضافية ذات الصلة بمرفق هذا المقرر والخاصة بتقدير انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع الناتجة عن أنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة المشمولة بأحكام الفقرتين ٣ و٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو، على أساس جملة أمور منها الفصل الرابع من منشور الهيئة المعنون "*إرشادات الممارسات الجيدة فيما يتعلق بأنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة*"؛

٩- *يطلب* إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تنظر، عقب إنجاز الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ العمل المنهجي المبيَّن في الفقرة ٨ أعلاه، في أي منهجيات إضافية ذات صلة بمرفق هذا المقرر، بهدف إحالة مشروع مقرر بشأن هذه المسألة إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو لكي يعتمده في دورته العاشرة؛

١٠- *يطلب* إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تبادر إلى وضع برنامج عمل يرمي إلى بلورة طرائق وإجراءات لتطبيق مفهوم العنصر الإضافي وإلى تقديم توصية بشأنها، بهدف إحالة مشروع مقرر بشأن هذه المسألة إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو لكي يعتمده في دورته التاسعة؛

١١- *يعتمد* ما يتضمنه مرفق هذا المقرر من تعاريف وطرائق وقواعد ومبادئ توجيهية لأنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة بموجب بروتوكول كيوتو لتطبيقها في فترة الالتزام الثانية.

المرفق الأول

تعاريف وطرائق وقواعد ومبادئ توجيهية متعلقة بأنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة بموجب بروتوكول كيوتو

ألف - التعاريف

١- لأغراض أنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة المضطلع بها بموجب الفقرتين ٣ و٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو، تنطبق التعاريف التالية إضافة إلى تلك الواردة في المقرر ١٦/م أإ-١ وتلك المشار إليها في الفقرة ٢ من المقرر ٢/م أإ-٦:

(أ) "الاضطرابات الطبيعية" - هي الأحداث أو الظروف غير البشرية المنشأ. ولأغراض هذا المقرر، يقصد بها الأحداث أو الظروف التي تسبب انبعاثات هامة في الغابات ويكون الطرف غير مسيطر عليها أو غير مؤثر فيها مادياً. ويمكن أن تشمل حرائق الغابات و/أو تفشي الحشرات والأمراض و/أو الأحداث المناخية القاسية و/أو الاضطرابات الجيولوجية التي يكون الطرف غير مسيطر عليها أو غير مؤثر فيها مادياً. ولا يدخل في تلك الأحداث أو الظروف قطع الأشجار والإحراق الواجب؛

(ب) "تجفيف الأراضي الرطبة وإعادة الترطيب" - هو نظام ممارسات تطبق لأغراض التجفيف وإعادة الترطيب باستعمال أتربة عضوية في أراض لا تقل مساحتها عن هكتار واحد. ويشمل هذا النشاط جميع الأراضي التي جففت منذ عام ١٩٩٠ وجميع الأراضي التي أعيد ترطيبها منذ عام ١٩٩٠ والتي لا تحسب ضمن أي نشاط آخر وفق التعريف الوارد في هذا المرفق؛ ويعرّف التجفيف في هذا النشاط بأنه خفض المائدة المائية بفعل تدخل مباشر للإنسان، بينما تعرّف إعادة الترطيب بأنها عَكْسُ التجفيف بصورة جزئية أو تامة بفعل تدخل مباشر للإنسان.

باء - الفقرة ٣ من المادة ٣

٢- لأغراض الفقرة ٣ من المادة ٣، الأنشطةُ المؤهلةُ هي أنشطةُ التحريج و/أو إعادة التحريج و/أو إزالة الغابات التي يتدخل فيها الإنسان مباشرة والتي تستوفي الشروط المبينة في هذا المرفق والتي بدأت في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ أو بعد هذا التاريخ وقبل ٣١ كانون الأول/ديسمبر من آخر سنة في فترة الالتزام.

٣- لأغراض تحديد مساحة الغابات المزالة التي تدخل في نظام الحساب المشمول بالفقرة ٣ من المادة ٣، يُحدِّد كل طرف مساحة الغابات باستخدام نفس وحدة التقدير المكاني المستخدمة لتحديد التحريج وإعادة التحريج، على ألا تتجاوز هكتاراً واحداً.

٤- يقدّم كل طرف مدرج في المرفق الأول، وفقاً للمادة ٧، تقريراً عن طريقة التمييز بين اقتطاع الغابات أو اضطراب النظام الحرجي الذي تعقبه إعادة إنشاء الغابات، من جهة، وعملية إزالة الغابات من جهة أخرى. وستخضع هذه المعلومات للاستعراض وفقاً للمادة ٨.

٥- يبلغ كل طرف مدرج في المرفق الأول، وفقاً للمادة ٧، عن جميع الانبعاثات الناشئة عن تحويل الغابات الطبيعية إلى غابات مزروعة ويكفل حسابها.

جيم - الفقرة ٤ من المادة ٣

٦- يجوز لكل طرف مدرج في المرفق الأول أن يختار حساب انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع الناتجة عن أي من الأنشطة التالية أو عنها جميعها: تجديد الغطاء النباتي، وإدارة الأراضي الزراعية، وإدارة المراعي، وتجفيف الأراضي الرطبة وإعادة الترطيب.

٧- تحسب جميع الأطراف المدرجة في المرفق الأول انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع الناتجة عما يلي: أي نشاط مشمول بالفقرة ٤ من المادة ٣ اختير في فترة الالتزام الأولى، فضلاً عن إدارة الغابات.

٨- كل طرف مدرج في المرفق الأول يرغب في حساب أنشطة مشمولة بالفقرة ٤ من المادة ٣، في فترة الالتزام الثانية، يحدد في تقريره المقدم من أجل إتاحة تحديد الكمية المسندة له وفق الفقرتين ٧ و٨ من المادة ٣ الأنشطةَ المشمولة بالفقرة ٤ من المادة ٣ التي يختار إدراجها في حسابه لفترة الالتزام الثانية. وعند الاختيار، يبقى قرار الطرف ساريا في فترة الالتزام الثانية.

٩- خلال فترة الالتزام الثانية، يبيّن الطرف المدرج في المرفق أن الأنشطة المذكورة في الفقرة ٦ أعلاه، إضافة إلى الأنشطة المختارة أصلاً في فترة الالتزام الأولى، توجد منذ عام ١٩٩٠ وأنها ناتجة عن تدخل الإنسان. ولا يجوز لطرف مدرج في المرفق الأول حساب انبعاثات من المصادر وعمليات إزالة بواسطة البواليع ناتجة عن أنشطة مشمولة بالفقرة ٤ من المادة ٣ إذا كان حسابها مشمولاً أصلاً بالفقرة ٣ من المادة ٣.

١٠- فيما يخص فترة الالتزام الثانية، تعادل الكميةُ المحسوبة من انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع، الناتجةُ عن أنشطة تجديد الغطاء النباتي، وإدارة الأراضي الزراعية، وإدارة المراعي، وتجفيف الأراضي الرطبة وإعادة الترطيب المشمولة بالفقرة ٤ من المادة ٣، حجمَ انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع في فترة الالتزام، مطروحاً منها حاصل ضرب مدة الالتزام

بالسنوات في حجم انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع الناتجة عن تلك الأنشطة المؤهلة في سنة الأساس بالنسبة لذلك الطرف، مع تجنب المحاسبة المزدوجة.

١١- يستند الحساب المتعلق بتجفيف الأراضي الرطبة وإعادة الترطيب إلى منهجيات التقدير الخاصة بالأراضي الرطبة، والأراضي المحوّلة إلى أراض رطبة، وباستخدام الأراضي التي تضم أتربة عضوية مجففة، الواردة في أحدث المبادئ التوجيهية للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ التي اعتمدها مؤتمر الأطراف أو شجع على استخدامها، وفي أي توضيحات لاحقة يوافق عليها مؤتمر الأطراف.

١٢- فيما يخص فترة الالتزام الثانية، تعادل الكميةُ المحسوبة من انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع، الناتجةُ عن إدارة الغابات المشمولة بالفقرة ٤ من المادة ٣، حجمَ انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع في فترة الالتزام، مطروحاً منها حاصل ضرب مدة الالتزام بالسنوات في المستوى المرجعي المسجل في التذييل[(١)].

١٣- وفيما يخص فترة الالتزام الثانية، لا تتجاوز الكميات المضافة إلى الكمية المسندة لطرف والناتجة عن إدارة الغابات المشمولة بالفقرة ٤ من المادة ٣ وعن أنشطة مشاريع إدارة الغابات المشمولة بالمادة ٦، نسبةَ ٣,٥ في المائة من انبعاثات غازات الدفيئة في سنة الأساس، باستثناء أنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة المشمولة بالفقرتين ٧ و٨ من المادة ٣، مضروبة في مدة فترة الالتزام بالسنوات.

١٤- تحرص الأطراف المدرجة في المرفق الأول، في سياق الحساب المتعلق بإدارة الغابات، على الاتساق المنهجي بين المستوى المرجعي والبيانات المبلّغة عن إدارة الغابات في فترة الالتزام الثانية، بما يشمل المساحة المشمولة بالحساب، والمعالجة المتعلقة بمنتجات الخشب المقطوع، والحساب المتعلق بأي انبعاثات ناتجة عن الاضطرابات الطبيعية. وتُدخل الأطراف تصويبات تقنية، عند اللزوم، لضمان الاتساق، بما يشمل تطبيق منهجيات الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ الخاصة بكفالة اتساق السلاسل الزمنية (أي التداخل مع البيانات التاريخية)، وتبلّغ عن طريقة إدخال هذه التصويبات. وتبلّغ المعلومات المتعلقة بالتصويبات

(١) سجلت المستويات المرجعية لإدارة الغابات في تذييل هذا المرفق على نحو شفاف مع مراعاة ما يلي: (أ) عمليات الإزالة أو الانبعاثات الناتجة عن إدرة الغابات وفق قوائم جرد غازات الدفيئة والبيانات التاريخية ذات الصلة؛ (ب) هيكل الفئات العمرية؛ (ج) أنشطة إدارة الغابات التي سبق الاضطلاع بها؛ (د) أنشطة إدارة الغابات المتوقعة وفق سيناريو بقاء الأمور على حالها؛ (ه) استمرار معالجة إدارة الغابات وفق فترة الالتزام الأولى؛ (و) ضرورة استبعاد عمليات الإزالة من الحساب وفق الفقرة ١ من المقرر ١٦/م أإ-١. وقد طُبقت النقاط (ج) و(د) و(ه) أعلاه حيثما كان ذلك مناسباً. وروعي في المستويات المرجعية لإدارة الغابات أيضاً الحاجة إلى الاتساق مع بيانات مستجمعات الكربون والأحكام الواردة في الفقرتين ٣٣ و٣٥ أدناه المتعلقة بالتعامل مع الاضطرابات الطبيعية.

التقنية والاتساق المنهجي ضمن قوائم جرد غازات الدفيئة وتقارير الجرد المقدمة سنوياً، وفقاً للمقررات ذات الصلة المشمولة بالمادتين ٥ و٧ من بروتوكول كيوتو، وتُستعرض كجزء من الاستعراض السنوي لقوائم جرد غازات الدفيئة وفقاً للمقررات ذات الصلة المشمولة بالمادة ٨ من بروتوكول كيوتو.

١٥- بعد اعتماد المستوى المرجعي لإدارة الغابات، إذا كانت البيانات المقدمة بشأن إدارة الغابات أو الأراضي الحرجية التي ظلت أراض حرجية والمستخدمة في تحديد المستوى المرجعي بيانات تشملها عملية إعادة حساب، يُطبق تصويب تقني لتضمين حساب الانبعاثات أثر إعادة الحساب السالفة الذكر على البيانات المقدمة التي استخدمها الطرف في تحديد المستوى المرجعي.

١٦- تحسب أيضاً الانبعاثات التي تحدث خلال فترة الالتزام الثانية بسبب منتجات الخشب المقطوع المستخرج من الغابات قبل بدء فترة الالتزام الثانية. وإذا كان المستوى المرجعي لإدارة الغابات مستندا إلى توقعات، يمكن للطرف أن يختار ألا يحسب انبعاثات منتجات الخشب المقطوع الناشئة من الغابات قبل بدء فترة الالتزام الثانية، ويكفل اتساق المعالجة المتعلقة بمستجمع منتجات الخشب المقطوع في فترة الالتزام الثانية وفقاً للفقرة ١٤ أعلاه. وتستثنى منتجات الخشب المقطوع التي سبق حسابها خلال فترة الالتزام الأولى على أساس الأكسدة الآنية. وتقوم المعالجة المتعلقة بمنتجات الخشب المقطوع في سياق وضع مستوى مرجعي متوقع لإدارة الغابات على أساس الأحكام المبيّنة في الفقرة ٢٩ وليس على أساس الأكسدة الآنية[٢].

دال - المادة ١٢

١٧- تعتبر أنشطة التحريج وإعادة التحريج من أنشطة المشاريع المؤهلة في إطار آلية التنمية النظيفة في فترة الالتزام الثانية. وستكون الأنشطة المضافة إلى أنشطة التحريج وإعادة التحريج مؤهلة إذا ما ووفق عليها بموجب أي مقرر مقبل لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.

١٨- تنطبق على فترة الالتزام الثانية، مع تغيير ما يلزم تغييره، الطرائق والإجراءات الواردة في المقرر ٥/م أإ-١ بشأن أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة، والطرائق والإجراءات الواردة في المقرر ٦/م أإ-١ بشأن أنشطة المشاريع الصغيرة للتحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة. ويمكن أن تنطبق نُهج بديلة لمعالجة احتمال عدم الدوام وفقاً لأي مقررات مقبلة تصدر عن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.

(٢) مع مراعاة أحكام الفقرة ٣٢.

١٩- فيما يخص فترة الالتزام الثانية، لا يتجاوز مجموع الكميات المضافة إلى الكمية المسندة لطرف من الأطراف والناتجة عن أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج المشمولة بالمادة ١٢ نسبةَ ١ في المائة من انبعاثات سنة الأساس لذلك الطرف مضروبة في مدة فترة الالتزام بالسنوات.

هاء - أحكام عامة

٢٠- يأخذ كل طرف مدرج في المرفق الأول، لأغراض تطبيق تعريف "الغابة" الوارد في المقرر ١٦/م أإ-١، بتعريف الغابة الذي اختير في فترة الالتزام الأولى.

٢١- تختار الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي لم تختر تعريفاً للغابة في فترة الالتزام الأولى، لأغراض تطبيق تعريف "الغابة" الوارد في المقرر ١٦/م أإ-١، قيمة دنيا واحدة للغطاء التاجي الشجري تتراوح بين ١٠ و٣٠ في المائة، وقيمة دنيا واحدة لمساحة الأرض تتراوح بين ٠,٠٥ من الهكتار وهكتار واحد، وقيمة دنيا واحدة لارتفاع الأشجار تتراوح بين مترين و٥ أمتار.

٢٢- فيما يخص فترة الالتزام الثانية، رهناً بالأحكام الأخرى الواردة في هذا المرفق، تعادل الكمياتُ المضافة إلى الكمية المسندة لأي طرف والكميات المطروحة منها عملاً بالفقرتين ٧ و٨ من المادة ٣ انبعاثاتِ غازات الدفيئة البشرية المنشأ من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع المقيسة بوصفها تغيرات في مخزونات الكربون يمكن التحقق منها، وانبعاثاتِ غازات الدفيئة من غير ثاني أكسيد الكربون في فترة الالتزام الناتجة عن أنشطة التحريج وإعادة التحريج وإزالة الغابات - المشمولة بالفقرة ٣ من المادة ٣ - التي حصلت منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠. وحيثما يكون ناتج هذا الحساب إزالة صافية لغازات الدفيئة، تضاف هذه القيمة إلى الكمية المسندة لذلك الطرف. وحيثما تكون نتيجة هذا الحساب انبعاثاً صافياً لغازات الدفيئة، تُطرح هذه القيمة من الكمية المسندة لذلك الطرف.

٢٣- يبدأ حساب انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع الناتجة عن أنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة المشمولة بالفقرتين ٣ و٤ من المادة ٣ في بداية النشاط أو بداية فترة الالتزام، ويُؤْخَذ بأبعد الأجلين.

٢٤- في حالة الحساب المتعلق بأراض مشمولة بالفقرتين ٣ و٤ من المادة ٣، يجب أن يجري الحساب على هذه الأراضي طوال فترات الالتزام اللاحقة والمتتالية.

٢٥- تكفل نُظم قوائم الجرد الوطنية المُنشأة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ إمكانية تحديد مساحات الأراضي المشمولة بأنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة وفق الفقرتين ٣ و٤ من المادة ٣، ويقدم كل طرف مُدرج في المرفق الأول المعلومات المتعلقة بهذه المساحات في قوائم جرده الوطنية وفقاً للمادة ٧. وتُستعرض هذه المعلومات وفقاً للمادة ٨.

٢٦- يحسب كل طرف مدرج في المرفق الأول جميع التغيرات المتعلقة بمستجمعات الكربون التالية: الكتلة الأحيائية السطحية، والكتلة الأحيائية الجوفية، والفرش الحرجي، والحطب، وكربون التربة العضوي، ومنتجات الخشب المقطوع[٣]. ويجوز لأي طرف أن يختار عدم حساب مستجمع بعينه في فترة من فترات الالتزام، باستثناء منتجات الحطب المقطوع، إذا ما قدم معلومات شفافة ويمكن التحقق منها تثبت أن هذا المستجمع ليس مصدراً.

٢٧- لا تحسب انبعاثات منتجات الخشب المقطوع التي تستخرج من الغابات والتي يحسبها الطرف بموجب الفقرتين ٣ و٤ من المادة ٣ إلا لهذا الطرف. ولا يحسب الطرف المستورد منتجات الخشب المقطوع المستوردة، بصرف النظر عن منشئها.

٢٨- يقوم الحساب على أساس الأكسدة الآنية.

٢٩- بصرف النظر عن الفقرة ٢٨ أعلاه، وشريطة وجود بيانات تتسم بالشفافية ويمكن التحقق منها فيما يتصل بفئات منتجات الخشب المقطوع المبينة أدناه، يقوم الحساب على أساس تغير مستجمع منتجات الخشب المقطوع خلال فترة الالتزام الثانية والفترات اللاحقة، الذي يقدر استناداً إلى دالة تحلل من الدرجة الأولى[٤] وعلى اعتبار عمر نصف مفترض[٥] يبلغ سنتين بالنسبة للورق، و٢٥ سنة بالنسبة لألواح الخشب، و٣٥ سنة بالنسبة للخشب المنشور.

٣٠- يجوز للطرف استخدام بيانات محددة قطرياً[٦] للاستعاضة عن قيم عمر النصف المفترضة المبينة أعلاه، أو لحساب الانبعاثات المتعلقة بهذه المنتجات وفقاً للتعاريف ومنهجيات التقدير الواردة في أحدث المبادئ التوجيهية للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ وأي توضيحات لاحقة يوافق عليها مؤتمر الأطراف، شريطة توافر بيانات شفافة ويمكن التحقق منها واتسام المنهجيات المستخدمة على الأقل بنفس تفصيل ودقة المنهجيات المنصوص عليها أعلاه.

٣١- يقوم الحساب المتعلق بمنتجات الخشب المقطوع الناتج عن إزالة الغابات على أساس الأكسدة الآنية.

٣٢- في حالة حساب مستقل لانبعاثات ثاني أكسيد الكربون من منتجات الخشب المقطوع في مواقع التخلص من النفايات الصلبة، يكون ذلك على أساس الأكسدة الآنية.

---

(٣) يمكن حساب هذا المستجمع على أساس الأكسدة الآنية.

(٤) استناداً إلى المعادلة ١٢-١ الواردة في "المبادئ التوجيهية المتعلقة بقوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة، الصادرة عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ في عام ٢٠٠٦"، باعتبارها أساساً لتقدير تغيرات مستجمع منتجات الخشب المقطوع خلال فترة التزام.

(٥) تستند قيم عمر النصف إلى الجدول ٣ أ-١-٣ من "دليل إرشادات الممارسات الجيدة في مجال استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة الصادر عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ في عام ٢٠٠٣".

(٦) في حالة منتجات الخشب المقطوع المُصدَّر، تشير البيانات المحددة قطرياً إلى قيم عمر النصف المحددة قطرياً وإلى استعمال منتجات الخشب المقطوع في البلد المستورد.

ويقوم حساب انبعاثات ثاني أكسيد الكربون الناتجة عن الخشب المقطوع لأغراض طاقية على أساس الأكسدة الآنية.

٣٣- وفيما يخص المعالجة المتعلقة بانبعاثات الاضطرابات الطبيعية:

(أ) يبيّن الطرف ما إذا كان ينوي تطبيق هذا الحكم على إدارة الغابات المشمولة بالفقرة ٤ من المادة ٣ خلال فترة الالتزام الثانية، وفي هذه الحالة يُضمِّن تقريرَه الوطني عن قوائم جرد غازات الدفيئة لعام ٢٠١٥ معلومات محددة قطرياً بشأن مستوى أساسي[٧] للانبعاثات المتعلقة بإدارة الغابات يرتبط باضطرابات طبيعية سنوية أدرجت في مستواه المرجعي لإدارة الغابات، وبشأن كيفية تقدير المستوى الأساسي، وبشأن كيفية تفادي إمكانية الخلوص إلى أرصدة دائنة صافية، أو أرصدة مدينة صافية خلال فترة الالتزام، بما يشمل استخدام هامش، حيثما يلزم ذلك[٨]. وعند حساب إدارة الغابات المشمولة بالفقرة ٤ من المادة ٣، وشريطة استيفاء متطلبات الفقرة ٣٤ أدناه، يمكن لكل طرف أن يستثني من الحساب، سواء سنويا أو في نهاية فترة الالتزام الثانية، الانبعاثات الناتجة عن الاضطرابات الطبيعية التي تتجاوز في أي سنة مفردة المستوى الأساسي لإدارة الغابات. وتستثنى من الحساب أي عمليات إزالة لاحقة خلال فترة الالتزام تتعلق بالأراضي المتأثرة. ولا يجوز للأطراف أن تستثني الانبعاثات المتعلقة بالاضطرابات إلا في السنوات التي تتجاوز فيها الانبعاثات المستوى الأساسي بإضافة الهامش، حيثما يكون الهامش ضرورياً؛

(ب) يبين كل طرف ما إذا كان ينوي تطبيق هذا الحكم خلال فترة الالتزام الثانية على التحريج وإعادة التحريج المشمولين بالفقرة ٣ من المادة ٣، وفي هذه الحالة يُضمِّن تقريرَه عن قوائم جرد غازات الدفيئة لعام ٢٠١٥ معلومات محددة قطرياً بشأن مستوى أساسي لانبعاثات تتعلق بالتحريج وإعادة التحريج مرتبطة باضطرابات طبيعية سنوية[٩]،

---

(٧) يمكن تعريف المستوى الأساسي باعتباره معدل سلاسل زمنية متسقة وكاملة أصلاً ومتضمنة لانبعاثات الفترة ١٩٩٠-٢٠٠٩ يربط بالاضطرابات الطبيعية بعد تطبيق عملية متكررة لاستبعاد القيم الشاذة - استناداً إلى هامش محدد بضعف الانحراف المعياري حول القيمة الوسطى - إلى أن تنعدم القيم الشاذة. ويمكن للأطراف أن تطبق كبديل عن ذلك نهجاً محدداً قطرياً يتسم بالشفافية ويتيح إمكانية المقارنة باستخدام سلاسل زمنية من البيانات المتسقة والكاملة فيما يتعلق بالفترة ١٩٩٠-٢٠٠٩. ويُتفادى في جميع النُهج إمكانية الخلوص إلى أرصدة دائنة صافية خلال فترة الالتزام. وإذا كان المستوى المرجعي لإدارة الغابات الخاص بطرف من الأطراف لا يشمل مستوى أساسياً للانبعاثات، فمن أجل تطبيق القيمة الأساسية وفق ما أشير إليه في الفقرة ٣٣(أ)، تقدر قيمة المستوى الأساسي بتطبيق النهج الأول المذكور أعلاه.

(٨) في حالة تعريف المستوى الأساسي باستخدام النهج الأول الوارد في الحاشية ٧، يعادل الهامش ضعف الانحراف المعياري المتعلق بالسلاسل الزمنية التي تستخدم في تحديد المستوى الأساسي. وفي حالة تعريف المستوى الأساسي باستخدام نهج محدد قطرياً أو إذا كان المستوى المرجعي للطرف يعادل صفراً، يجب على الطرف أن يبين كيفية تحديد الهامش، عندما يكون الهامش ضرورياً. وتُتفادى في جميع النُهُج إمكانية الخلوص إلى أرصدة دائنة صافية خلال فترة الالتزام.

(٩) يحسب المستوى الأساسي لانبعاثات التحريج وإعادة التحريج المرتبط باضطرابات، ويحسب الهامش عن اللزوم، باستخدام منهجية تتسق مع المنهجية التي يستخدمها الطرف لحساب المستوى الأساسي لإدارة الغابات.

وبشأن كيفية تقدير المستوى الأساسي، وكيفية تفادي إمكانية الخلوص إلى أرصدة دائنة صافية أو أرصدة مدينة صافية خلال فترة الالتزام، بما يشمل استخدام هامش، حيثما يكون الهامش ضرورياً. وعند الاضطلاع بالحساب المتعلق بالتحريج وإعادة التحريج المشمولين بالفقرة ٣ من المادة ٣، وشريطة استيفاء متطلبات الفقرة ٣٤ أدناه، يمكن لكل طرف أن يستثني من الحساب، سواء سنوياً أو في نهاية فترة الالتزام الثانية، الانبعاثات الناتجة عن الاضطرابات الطبيعية التي تتجاوز في أي سنة مفردة المستوى الأساسي للتحريج وإعادة التحريج. وتستثنى من الحساب كل إزالة لاحقة خلال فترة الالتزام تتعلق بالأراضي المتأثرة. ولا يجوز للأطراف أن تستثني الانبعاثات المتعلقة بالاضطرابات إلا في السنوات التي تتجاوز فيها الانبعاثات المستوى الأساسي بإضافة الهامش، حيثما يكون الهامش ضرورياً؛

(ج) تحسب الأطراف الانبعاثات ذات الصلة بقطع الأخشاب المستنقذة؛

(د) لا تستثني الأطراف من الحساب الانبعاثات الناتجة عن الاضطرابات الطبيعية في الأراضي المشمولة بتغير استخدام الأراضي بسبب اضطرابات.

٣٤- يحسب كل طرف مدرج في المرفق الأول يطبِّق الأحكام الواردة في الفقرة ٣٣ أعلاه صافي الانبعاثات وعمليات الإزالة المشمولة بتلك الأحكام ويُقدم معلومات شفافة تستجيب لما يلي:

(أ) تبيّن تحديد جميع الأراضي المشمولة بالفقرتين ٣٣(أ) و٣٣(ب)، بما يشمل تبيان إحداثيات الموقع الجغرافي، وسنة حدوث الاضطرابات وأنواعها؛

(ب) تبيّن كيفية تقدير الانبعاثات السنوية الناتجة عن الاضطرابات وعمليات الإزالة اللاحقة في تلك المناطق؛

(ج) تبيّن عدم حدوث تغيير في استخدام الأراضي المشمولة بأحكام المادة ٣٣ أعلاه وتشرح أساليب ومعايير تحديد أي تغييرات في استخدام تلك الأراضي في المستقبل خلال فترة الالتزام؛

(د) تُثبت أنّ وقوع الأحداث كان خارجاً عن سيطرة الطرف وغير خاضع لتأثيره المادي في فترة الالتزام، عن طريق بيان الجهود المبذولة لمنع وقوع الأحداث التي أدّت إلى تطبيق أحكام الفقرة ٣٣ أعلاه ولإدارتها والسيطرة عليها؛

(هـ) تُثبت الجهود المبذولة، حيثما يكون ذلك ممكناً، لإعادة تأهيل الأراضي المشمولة بأحكام الفقرة ٣٣ أعلاه؛

(و) تبين أن الانبعاثات ذات الصلة بقطع الأخشاب المستنقذة لم تستثن.

٣٥- تُدرَج المعلومات الإضافية الواردة في الفقرة ٣٤ أعلاه في التقارير الوطنية المقدمة بشأن قوائم جرد غازات الدفيئة من جانب الأطراف التي تطبق الفقرة ٣٣ أعلاه. وتخضع

جميع المعلومات والتقديرات المشار إليها في الفقرتين ٣٣ و٣٤ أعلاه للاستعراض الدوري للتقارير السنوية الوطنية المقدمة من الأطراف بشأن قوائم جرد غازات الدفيئة.

٣٦- وتُدرج المعالجة المتعلقة بالانبعاثات وعمليات الإزالة التي تحدث في الأراضي المشار إليها في الفقرة ٣٣ أعلاه في فترات الالتزام اللاحقة ضمن الحساب المتعلق باستخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة في فترات الالتزام تلك.

٣٧- ويجوز لطرف مدرج في المرفق الأول أن يدرج في حسابه المتعلق بإدارة الغابات المشمولة بالفقرة ٤ من المادة ٣ انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع الناتجة عن عملية اقتطاع الغابات المزروعة وتحويلها - التي تحسب ضمن إدارة الغابات - إلى أراض غير حرجية، شريطة استيفاء جميع المتطلبات التالية:

(أ) أن تكون الغابة المزروعة قد أنشئت في الأصل بفعل تدخل مباشر للإنسان متمثل في عملية غرس و/أو زرع أرض غير حرجية قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠؛ وفي حالة إعادة إنشاء الغابة المزروعة، أن يكون ذلك قد حدث آخر مرة في أرض حرجية بفعل تدخل مباشر للإنسان متمثل في عملية غرس و/أو زرع بعد ١ كانون الثاني/يناير ١٩٦٠؛

(ب) أن تُنشأ غابة جديدة ذات مساحة معادلة على الأقل للغابة المزروعة والمقطوعة، وذلك بفعل تدخل مباشر للإنسان متمثل في عملية غرس و/أو زرع لأرض غير حرجية لم تكن تضم غابة قبل ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩؛

(ج) أن تكون هذه الغابة الجديدة المنشأة ستبلغ على الأقل مخزونا من الكربون يعادل المخزون الذي كانت تضمه الغابة المزروعة والمقتطعة في وقت قطعها، في غضون دورة اقتطاع عادية للغابة المزروعة والمقتطعة، على أن يُسجَّل في غياب ذلك رصيد مدين بموجب الفقرة ٤ من المادة ٣.

٣٨- تحسب جميع الأراضي ومستجمعات الكربون المرتبطة بها المشمولة بالحكم الوارد في الفقرة ٣٧ أعلاه باعتبارها إدارة للغابات مشمولة بالفقرة ٤ من المادة ٣ وليس بالفقرة ٣ من المادة ٤.

٣٩- تحدَّد جميع الأراضي المرتبطة بمستجمعات الكربون المشمولة بالفقرة ٣٧ أعلاه وترصد ويبلغ عنها، بما يشمل تبيان إحداثيات الموقع الجغرافي وسنة التحويل.

تذييل

الطرف[أ]	*المستوى المرجعي (ملايين الأطنان في مكافئ ثاني أكسيد الكربون/سنة)*[ب]	*تطبيق دالة تحلل من الدرجة الأولى بالنسبة لمنتجات الخشب المقطوع*
أستراليا		٤,٧٠٠
النمسا	٢,١٢١-	٦,٥١٦-
بيلاروس	٣٠,٠٢٠-	
بلجيكا	٢,٤٠٧-	٢,٤٩٩-
بلغاريا	٨,١٦٨-	٧,٩٥٠-
كندا	٧٠,٦٠٠-	١١٤,٣٠٠-
كرواتيا	٦,٢٨٩-	
قبرص[ج]	٠,١٦٤-	٠,١٥٧-
الجمهورية التشيكية	٢,٦٩٧-	٤,٦٨٦-
الدانمرك	٠,٣٣٤	٠,٤٠٩
إستونيا	١,٧٤٢-	٢,٧٤١-
الاتحاد الأوروبي (٢٧)[ج]	٢٥٣,٢٩٨-	٣٠٦,٨٥٣-
فنلندا	١٩,٣٠٠-	٢٠,٤٦٦-
فرنسا	٦٣,١٠٩-	٦٧,٤١٠-
ألمانيا	٢,٠٦٧-	٢٢,٤١٨-
اليونان	١,٨٣٠-	١,٣٩٦-
هنغاريا	٠,٨٩٢-	١,٠٠٠-
آيسلندا	٠,١٥٤-	
آيرلندا	٠,٠٠٨-	٠,١٤٢-
إيطاليا	٢١,١٨٢-	٢٢,١٦٦-
اليابان	٠,٠٠	
لاتفيا	١٤,٢٥٥-	١٦,٣٠٢-
ليختنشتاين	٠,٠٠٢٥-	٠,٠٠٠١
ليتوانيا	٤,١٣٩-	٤,٥٥٢-
لكسمبرغ	٠,٤١٨-	٠,٤١٨-
مالطة[ج]	٠,٠٤٩-	٠,٠٤٩-
موناكو[د]	-	
هولندا	١,٤٦٤-	١,٤٢٥-
نيوزيلندا	١١,١٥٠	

الطرف[أ]	*المستوى المرجعي (ملايين الأطنان في مكافئ ثاني أكسيد الكربون/سنة)*[ب]	*تطبيق دالة تحلل من الدرجة الأولى بالنسبة لمنتجات الخشب المقطوع*
النرويج	-١١,٤٠٠	
بولندا	-٢٢,٧٥٠	-٢٧,١٣٣
البرتغال	-٦,٤٨٠	-٦,٨٣٠
رومانيا	-١٥,٤٤٤	-٢٨,٣٩٣
الاتحاد الروسي	-١١٦,٣٠٠	
سلوفاكيا	٠,٣٥٨	-١,٠٨٤
سلوفينيا	-٣,٠٣٣	-٣,١٧١
إسبانيا	-٢٠,٨١٠	-٢٣,١٠٠
السويد	-٣٦,٠٥٧	-٤١,٣٣٦
سويسرا	٠,٢٢٠	
أوكرانيا[هـ]	-٤٨,٧٠٠	
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	-٣,٤٤٢	-٨,٢٦٨

ملاحظة: أخذت الأطراف بعدة افتراضات عند تهيئة المستويات المرجعية المقترحة في التذييل أعلاه. وترد الافتراضات ضمن الورقات التي قدمتها الأطراف. انظر <http://unfccc.int/4907.php>.

(أ) ستُدخل تصويبات تقنية تراعي، عند اللزوم، المعالجة المتعلقة بالاضطرابات الطبيعية ومنتجات الخشب المقطوع، أو أي أحكام ذات صلة ترد في هذا المرفق.

(ب) بناء على افتراض الأكسدة الآنية.

(ج) يشمل المجموع المتعلق بالاتحاد الأوروبي قبرص ومالطة. قبرص ومالطة من الأعضاء في الاتحاد الأوروبي لكنهما ليسا من أطراف بروتوكول كيوتو التي لها التزام مسجل في المرفق باء لهذا البروتوكول.

(د) لم تقترح موناكو مستوى مرجعياً لإدارة الغابات بالنظر إلى افتقارها إلى أراض حرجية.

(هـ) المستوى المرجعي المنقّح لإدارة الغابات في أوكرانيا هو تقدير أولي أو مؤقت.